

طريق بالنسبة لثله لانه معصوم عليهم بخلاف هولاء بالنسبة لغيرهم  
لاهداهم **قوله** ونفسه فيخرج من تركته ومن ثم لو هدم كالمركب  
المحصن لم يجب فيه وان اثم يقتل نفسه كما لو قتل غيره **قوله**  
ضعتق الولي عنهما من مالهما فان فقدوا وصاها وما هما غير ان احدهما  
وكذا من ماله ان كان اما اوجد او كان ملكها ثم ناب عنها في الفساق  
وكذا وصي وقدم وقد قبل لهما القاضي التملك كما في الر وضته واصطفاها  
عن البعوي وقال في باب الصداق بعد تزويجها لانه يبيح دخول  
في ملكه واعتاق عمه ولا يجوز اغتياق عبد الطفل وكلام المتولي به  
يقضي ان المراد يقتضي عنق البتبع وعالي بهذا فلا يخالف في كلامي  
قوله ان يقتل بالرضوخ كاصحابها **قوله** في البتبع وعالي بهذا فلا يخالف في كلامي  
ما دعيه استسحب في الر وضته كاصحابها **قوله** في البتبع وعالي بهذا فلا يخالف في كلامي  
ان الرضوخ كالزور القدر له عند الفقهاء فلا يكفي ان يقول قتل عمه امثلا لانه لا يدين  
السحر فلا يشترط ما ليس بعد عمه الا ان يكون عازفا بذكره في اطلاق **قوله**  
تفصيله في احواله هو سبق للقاضي استقصاءه فيقول له القاضي اقبلت عمدا او خطأ وسببه  
ظاهر اني استوجبه عند فان عين واحدا منها استقصاه عن ضيقه فان وضعه كالف  
قال كان وحده او مع غيره فان قال مع غيره قال ان عرف عدد  
ذلك الغير فان قال نعم قال له اذكره وخيفيد يطالب المدي  
عليه بالجواب **قوله** فلو قال قتل احد هولاء لم تسمع دعواه  
هذا محمول على ما اذا لم يكن هناك لوث فان كان هناك لوث سمعت  
الدعوى للتخليف وهذا الجمع هو المعتمد انتهى **قوله** وصي  
ومجنون ولا دعوى عليهم اي اذا لم يكن بينة والافسح **قوله**  
في عمده نفسه مستند الى دعواه القتل وظاهره عدم الاحتياج  
الى تجديد دعوى لكن يجزم بتجددها في داود في سيرة  
المختصر ولما فرغ من شروط الدعوى شرع في المرتب

عليها وهي القسامة

عليها وهي القسامة تتعرض لحالها فقال وانما ثبت القسامة  
القتل **قوله** فيقتصر فيها اي في القسامة على مورد النص  
القتل **قوله** في غير داي غير القتل القول قول المدي عليه  
بمعينه مع اللوث وعدمه لكنها جود فينا في قطع الطرف ويخرج  
لأنها عين دم تنفطن له لانه فان كثر من الطلبة توهم انما عين  
واحدة **قوله** وهو كاي اللوث لغة القوة وقال الضعف  
وشرح عام اذ كره الشيخ بقوله في بنية اللوث القزينة اما قاله  
او حاله **قوله** او بعضه ولو وجد بعضه في حكمه وبعضه  
في اخرى فلولي ان يعين ويقسم **قوله** ولم يخاطب غيرهم  
هو ما نقل عن الامام وفي شرح مسلم انه الذهب المعتمد لكن صح  
في الروضة بخلافه فالشروط انه لا يسألهم غيرهم وهذا هو المعتمد  
في الروضة **قوله** او خبره هو اولى من قول شهد لان الشهادة  
ما يقال بين يدي حاكم او محكم بعد تقدم دعوى بلفظ اشهد  
تقتله عمدا او غير **قوله** او عبد اذ او امرأتان والعبد الواحد  
كذلك وكذا المرأة الواحدة كما في كحاوي وهذا هو المعتمد  
لما في الروضة **قوله** ولو ظهر لوث في الشرع في دفع اللوث  
منها تكاد بالورثة وقد اشار اليه بقوله ولو ظهر ومنها  
في انكار المدي عليه اللوث في صفة وقد ذكره بقوله ولو انكر  
**قوله** بعد دعوى مفصلة بما تقرر ان دفع قول غير واحد  
ممن تصوب بهذا مشكل فان الدعوى لا تسمع الا مفصلة ومن ثم  
اجاب عنه الرازي بان صورته ان يدعي الولي ويفصل  
ثم يظهر الامارة في اصل القتل دون صفة ويسأل سائر  
قول الرافي وهذا يدل على ان القسامة على قتل هو صوف  
عليها وهي القسامة

قوله لا عدية فقد القند  
رابع الميلين  
اعني الحلة والقزينة  
الصغيرة انتهى فاده  
قوله

عليها وهي القسامة  
قوله لا عدية فقد القند  
رابع الميلين  
اعني الحلة والقزينة  
الصغيرة انتهى فاده  
قوله